

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٣ صفر سنة ١٤٤٣
الموافق (٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢١٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢١ لسنة ٢٧٣ قرار وزارى رقم : وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ١٤ ٢٠٢١ لسنة ٣٨٥ قرار رقم : محافظة الأقصر
- ١٦ ٢٠٢١ لسنة ٤٤٢ قرار رئيس الهيئة رقم : هيئة السدود المصرية
- ١٨ ٢٠٢١ لسنة ١٣٣٨ قرار رقم : الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٣٢-٣٠ ٢٠٢١ لسنة ١١٣٤٦ و ١١٣١٧ قرارا قيد رقما { محافظة القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٣٤ ٢٠٢١ لسنة ٨١ قرار قيد رقم : مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
- ٣٥ ٢٠١٥ لسنة (٣) قرار شهر تعديل رقم : مديرية التضامن الاجتماعى بأسسيوط
- ٤١ و ٤٠ (اجتماع ثان) لجمعيتين { محافظة الغربية - مديرية الزراعة
الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٤٢ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات.....
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (R07 - CLB01) بمساحة ٢١,٥١ فدان

بالى السكنى السابع ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة للشركة القابضة لكهرباء مصر- شركة كهرباء مصر

من قبل شركة العاصمة للتنمية العمرانية لإقامة مشروع نادٍ اجتماعى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى

العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية

ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨ للشركة القابضة لكهرباء مصر - شركة كهرباء مصر بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الشركة لشراء قطعة الأرض رقم (CLB01 - MO1) ضمن المرحلة الأولى بالحق السابع من العاصمة الإدارية الجديدة تحت العجز والزيادة بغرض إقامة نادى ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٩/١/٨ لقطعة الأرض رقم (R07-CLB01) بمساحة ٥١, ٢١ فدان بما يعادل ١٧, ١٧٠٣٥٤م^٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للشركة القابضة لكهرباء مصر - شركة كهرباء مصر لإقامة مشروع نادى ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والشركة القابضة لكهرباء مصر - شركة كهرباء مصر بتخصيص قطعة الأرض رقم (R07 - CLB01) بمساحة ٥١, ٢١ فدان بما يعادل ١٧, ١٧٠٣٥٤م^٢ لإقامة مشروع نادى ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٣٣٧٦) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ والمرفق به مستندات قطعة الأرض رقم (R07 - CLB01) بمساحة ٥١, ٢١ فدان بما يعادل ١٧, ١٧٠٣٥٤م^٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة (إخطار التخصيص - كارت الوصف - محضر الاستلام - التعاقد - التفويضات - البرنامج الزمنى) وطلب مراجعة القرار الوزارى لقطعة الأرض لإنشاء نادٍ اجتماعى ؛

وعلى ما يفيد سداد الشركة للمصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض المشار إليها بعاليه ؛

وعلى كتاب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الصادر برقم (٨٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ متضمناً أن قطعة الأرض رقم (R07 - CLB01) والمخصصة للشركة هى بغرض نادٍ اجتماعى طبقاً للاشتراطات المتعاقد عليها مع شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية رقم (٨٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ المتضمن أن قطعة الأرض رقم (CLB01) المخصصة للشركة بغرض إنشاء نادٍ اجتماعى طبقاً للاشتراطات المتعاقد عليها مع شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة القابضة لكهرباء مصر - شركة كهرباء مصر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - CLB01) بمساحة ٥١, ٢١ فدان بما يعادل ١٧, ٣٥٤ م^٢ لإقامة مشروع نادٍ اجتماعى بالعاصمة الإدارية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١٠ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - CLB01) بمساحة ٥١, ٢١ فدان بما يعادل ١٧, ٣٥٤ م^٢ (تسعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وخمسون متراً مربعاً و١٧/١٠٠ من المتر المربع) ضمن المرحلة الأولى بالحى السكنى السابع من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للشركة القابضة لكهرباء مصر - شركة كهرباء مصر لإقامة مشروع نادٍ اجتماعى بالعاصمة الإدارية الجديدة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢٠ - تلتزم الشركة بعدم عرض المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمنى المعتمد .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ٨ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً فى العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزائر

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (R07 - CLB01) بمساحة ٢١,٥١ فدان

بما يعادل ١٧,١٧٠,٣٥٤ م^٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة للشركة القابضة لكهرباء مصر - شركة كهرباء مصر

من قبل شركة العاصمة للتنمية العمرانية لإقامة مشروع نادٍ اجتماعى

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٧,١٧٠,٣٥٤ م^٢ أى ما يعادل

٢١,٥١ فدان .

مكونات المشروع :

المساحة المخصصة للمسطحات المبنية بالمشروع بالدور الأرضى (F.P)

بإجمالى ١٣,١١٣,٠٧٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٦٩ فدان وتمثل نسبة (٢١,٥١٪) من

إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٧٥,٤٨٤,٤٤٢ م^٢

أى ما يعادل ١١,٥٣ فدان وتمثل نسبة (٥٣,٦١٪) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٧٦,١٢٢,٦٦٧ م^٢

أى ما يعادل ٢,٩٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٥٣,١٨٣,٣٣٦ م^٢ أى ما يعادل ٤,٣٧

فدان وتمثل نسبة (٢٠,٢٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للمباني بالمشروع :

المساحة المخصصة للمسطحات المبنية بالمشروع (F.P) بإجمالى ١٣, ١١٣.٧ م^٢ أى ما يعادل ٢, ٦٩ فدان وتمثل نسبة (٥١, ١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وبيانها طبقاً للجدول التالى :

عدد الأدوار	مسطح النموذج م ^٢ (F.P)	النشاط	مسلسل
بدروم + أرضى + أول	٢٣٧٤, ٤	المبنى الاجتماعى	١
	١٨٠٧, ٠٣	مبنى الصالة المغطاة	٢
	٣٠٩٢, ٣٦	مبنى الألعاب الرياضية	٣
	٧٦٥, ٢١	المبنى الاجتماعى ٢	٤
	٧٥٠, ٣	مبنى المطاعم	٥
أرضى + أول	٣٧٣, ٥	مبنى ألعاب الأطفال	٦
أرضى + أول	٢٥٣, ٨٨	المبنى الإدارى	٧
أرضى + ميزانين	٥٦٨, ٣٢	مبنى المسجد	٨
أرضى فقط	٢٦٨, ٦٢	مبنى خدمى	٩
أرضى فقط	١٥٤, ٠٤	مبنى الكافيتريا ١	١٠
أرضى فقط	٨٩, ٥٩	مبنى الكافيتريا ٢	١١
أرضى فقط	٧٠, ٦٨	مبنى الكافيتريا ٣	١٢
بدروم + أرضى	٣١, ٢	سلم ومصعد خدمى	١٣
أرضى فقط	٧٨	غرف الأمن عدد (٧)	١٤
	٦٣٠	البوابات	١٥
	١١٣٠٧, ١٣		الإجمالى

الاشتراطات البنائية للمشروع :

المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) لا تزيد على (٢٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .

يتم ترك ردود من الحدود الخارجية للمشروع بما لا يقل عن (٦) أمتار طبقاً لكارت الوصف الصادر لقطعة الأرض من شركة العاصمة الإدارية للتنمية الإدارية .
أقصى ارتفاع للمبنى (أرضى + أول) وبما لا يتعدى (١١) متراً وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المحدد من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التصميمية والتخطيطية الواردة بالكود المصرى للجراجات .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح «غرف أسطح» لا يزيد مسطحها على (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ .
يتم ترك ردود حول مبانى المشروع لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن (مترين) بين حد المبنى ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدروم علي أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .

يحتوى المشروع على عدد (٥) حمامات سباحة بإجمالى مساحة ٢٣٩٠ م^٢ .

بالتفويض عن الشركة

أحمد أيمن محمد عز العرب

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني بالمشروع (١١ مترًا) .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية على أن لا تزيد فى مجموعها على (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني التعليمية ، وطبقًا للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى الشركة القابضة لكهرباء مصر - شركة كهرباء مصر على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقًا للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ - ٦ - ٧) .

١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .

١٢ - تلتزم الشركة بكافة القواعد والاشتراطات المعتمدة لقطعة الأرض محل القرار .

١٣ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .

١٤ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة للتنمية العمرانية .

١٥ - تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها بالكود المصرى للجراجات .

١٦ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة

أحمد أيمن محمد عز العرب

طرف أول

(إمضاء)

محافظة الأقصر

قرار رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢١

محافظ الأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر ؛

وعلى قرارنا رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل لجنة لتحديد مقابل التحسين ؛

وعلى قرارنا رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (١٦) فى ٢٠٢١/١/٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣ لتقدير مقابل تحسين على العقارات والأراضى الفضاء (شارع محمد فريد - شارع الاسبتالية - شارع معبد الأقصر) ؛

وعلى مذكرة عرض السيد المهندس مدير المكتب الفنى لشئون نزع الملكية

بشأن محضر أعمال اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

فرض وتحصيل قيمة مقابل تحسين على العقارات والأراضى الفضاء المملوكة لشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق إيجوث المطلة بواجهة على شارع الاسبتالية بعرض (١٦) متراً المتفرع من شارع محمد فريد ، وأحمد عرابى بمدينة الأقصر على النحو التالى :

سعر المتر المربع قبل التحسين	سعر المتر المربع بعد التحسين	مقابل التحسين عن المتر المربع (نصف الفرق بين السعر قبل التحسين والسعر بعد التحسين)
ألف جنيه	اثنا عشر ألف جنيه	خمسة آلاف جنيه

(المادة الثانية)

على السكرتير العام ومدينة الأقصر ، ومديرية المساحة ، ومصلحة الضرائب العقارية ، ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالأقصر ، وجميع الجهات المختصة اتخاذ اللازم نحو تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/٩/١٥

محافظ الأقصر

المستشار/ مصطفى محمد ألهم خالد

هيئة الدواء المصرية

قرار رئيس الهيئة رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والإتجار فيها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء هيئة الدواء المصرية
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية المؤثرة
على الحالة النفسية ؛
وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة
رقم ٦٣٤/١/٥٨ بجلسة ٢٠٢١/٨/٧ ؛
وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المشكله من ممثلى هيئة الدواء المصرية ،
وزاراتى العدل ، والداخلية ، والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق
بهيئة الدواء المصرية ؛
ولصالح العمل ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تضاف المواد الآتية وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها وأملاح نظائرها واستراتها ومستحضراتها أينما وجدت ، إلى الفقرة (ج) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها :

- 1 - 4-Anilino-N-Phenethylpiperdine (ANPP) .
- 2 - 3,4- MDP-2-P methyl glycidate (PMK glycidate).
- 3 - 3,4- MDP-2-P methyl glycidic acid .
- 4 - N-Phenethyl-4-piperidone (NPP) .
- 5 - Phenylacetic acid .
- 6 - alpha-Phenylacetoacetamide (APAA) .
- 7 - Alpha-Phenylacetoacetonitrile (APPAAN).
- 8 - Methyl alpha-Phenylacetoacetate (MAPA).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د. تامر محمد عصام

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين (تكافل ٢ ، تكافل ٣)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين (تكافل ٢ ، تكافل ٣) برقم (٧٢١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٦/٩/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ١٤/٧/٢٠٢١ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢١/٨/١٨ :

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص البندين (أولاً/ج ، ثانياً/ج) من المادة (٤) والمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤) - يشترط فى العضو ما يلى :

أولاً - تكافل (٢) :

(ج) ألا يقل سن العضو عن (١٨) سنة ولا يزيد عن (٣٩) سنة بشرط سداده رسم انضمام يسدد لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً لسن العضو ووفقاً للجدول التالى (وتمتد التغطية حتى سن الستين) :

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٩٧, ٥٩	٢٠ - ١٨
١٩٦, ٦٣	٢١
٢٢٥, ٢٤	٢٢
٢٢٣, ٣٥	٢٣
٢٥٤, ٨٦	٢٤
٢٥١, ٢٠	٢٥
٣٠٣, ٦١	٢٦
٣١٦, ٧١	٢٧
٣٧٥, ٥٥	٢٨
٣٨٨, ٧٥	٢٩
٣٩٩, ٦٨	٣٠

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٣١	٤٣٤, ٣٤
٣٢	٤٦٧, ٨٠
٣٣	٤٩٩, ٥٨
٣٤	٥٢٨, ٩١
٣٥	٥٥٤, ٩٩
٣٦	٥٢٥, ٢٢
٣٧	٥٧٣, ٢٠
٣٨	٦١٧, ٥٧
٣٩	٦٥٧, ٠٥

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم الانضمام يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط رسم الانضمام بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

ثانياً - تكافل (٣) :

(ج) أن يكون سن العضو (٤٠) سنة ولا يزيد عن (٥٥) سنة بشرط سداده رسم انضمام يسدد لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً لسن العضو ووفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٠	١٠٩١, ٤٩
٤١	١١٣٠, ٩٧
٤٢	١١٧٩, ٦٣

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٢٠٨, ٢٢	٤٣
١٢٤٣, ٦٧	٤٤
١٢٨٤, ٩٩	٤٥
١٢٨٦, ٧٠	٤٦
١٣٢٤, ١٣	٤٧
١٣٢٧, ٦٢	٤٨
١٣٥٩, ٥٢	٤٩
١٣٢٩, ٤٦	٥٠
١٨٣٦, ٨٧	٥١
٢٣٨٧, ١٩	٥٢
٢٩٨٤, ٨٨	٥٣
٣٦٣٤, ٩٩	٥٤
٤٣٤٣, ٤٨	٥٥

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم الانضمام يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط رسم الانضمام بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة (٥) - الاشتراكات ورسم الانضمام :

اشترك سنوى وفقاً لسن العضو يسدد فى أول يناير من كل عام ويتزايد بزيادة

السن طبقاً للجداول التالية :

تكافل (٢) :

السن	قيمة الاشتراك السنوى (بالجنيه)
من ١٨ إلى ٢٤	٤٠
من ٢٥ إلى ٢٩	٦٠
من ٣٠ إلى ٣٤	٩٠
من ٣٥ إلى ٣٩	١٣٠
من ٤٠ إلى ٤٤	١٨٠
من ٤٥ إلى ٤٩	٢٤٠
من ٥٠ إلى ٥٩	٣٠٠

يحسب السن بالفرق بين سنة الاشتراك وسنة الميلاد

تكافل (٣) :

السن	قيمة الاشتراك السنوى (بالجنيه)
من ٤٠ إلى ٤٤	٣٠٠
من ٤٥ إلى ٤٩	٤٠٠
من ٥٠ إلى ٥٤	٥٠٠
من ٥٥ إلى ٥٩	٦٠٠

يحسب السن بالفرق بين سنة الاشتراك وسنة الميلاد .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

فيما يلى المزايا التكافلية التى يضمنها الصندوق وبيانها وكيفية

حسابها كالتالى :

(أ) فى حالة بلوغ العضو سن الستين (بالنسبة لتكافل ٢) أو انتهاء فترة

التغطية (بالنسبة لتكافل ٣) أو الوفاة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) مبلغ التكافل وفقاً للجدول التالى بالإضافة إلى مبلغ (٦٠٠) جنيه مقابل مصاريف جنازة تصرف فى حالة وفاة العضو فقط فوراً .

مزايا التكافل (٢) :

مبلغ التكافل (بالجنيه)	السن عند الالتحاق بالنظام (بالسنوات)
٢٢٢٠٠	من ١٨ إلى ٢٠
٢١٦٠٠	٢١-٢٢
٢١٠٠٠	٢٣-٢٤
٢٠٤٠٠	٢٥-٢٦
١٩٨٠٠	٢٧-٢٨
١٩٢٠٠	٢٩
١٨٦٠٠	٣٠
١٨٠٠٠	٣١
١٧٤٠٠	٣٢
١٦٨٠٠	٣٣

السن عند الالتحاق بالنظام (بالسنوات)	مبلغ التكافل (بالجنيه)
٣٤	١٦٢٠٠
٣٥	١٥٦٠٠
٣٦	١٤٤٠٠
٣٧	١٣٨٠٠
٣٨	١٣٢٠٠

مزايا التكافل (٣) :

السن عند الالتحاق بالنظام	مبلغ التكافل فى نهاية فترة التغطية (بالجنيه)	مبلغ التكافل فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم (بالجنيه)
٤٠	٢٠٤٠٠	٢١٠٠٠
٤١	١٩٢٠٠	١٩٢٠٠
٤٢	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠
٤٣	١٦٨٠٠	١٦٨٠٠
٤٤	١٥٦٠٠	١٦٢٠٠
٤٥	١٤٤٠٠	١٦٢٠٠
٤٦	١٣٢٠٠	١٤٤٠٠
٤٧	١٢٠٠٠	١٣٨٠٠
٤٨	١٠٨٠٠	١٣٢٠٠
٤٩	١٠٢٠٠	١٠٢٠٠
٥٠ إلى ٥٥	٩٠٠٠	١٠٢٠٠

(ب) عند إصابة العضو بعجز كلى مستديم منهى للخدمة ينشأ بعد الاشتراك فى الصندوق ويثبت قبل بلوغ سن الستين ناتج عن مرض ونشأ خلال العامين الأولين من بداية الاشتراك فإنه يصرف جزء من مبلغ التأمين بواقع ٢٤/١ عن كل شهر اشتراك فى النظام أما إذا كان العجز ناتجاً عن حادث أو نشأ بعد انقضاء عامين على الاشتراك فى النظام يصرف مبلغ التكافل الوارد بالبند (أ) بعاليه وذلك عند ثبوت العجز طبقاً لقرار هيئة التأمين الصحى وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم آخر مستند مسوغ للصرف .

(ج) عند إصابة العضو بعجز جزئى مستديم ناتج عن حادث ينشأ بعد الاشتراك فى الصندوق ويثبت قبل بلوغ سن الستين يودى جزء من مبلغ التكافل يعادل نسبة العجز المتحققة فور ثبوته طبقاً لقرار هيئة التأمين الصحى وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم آخر مستند مسوغ للصرف .

(د) فى حالة بقاء العضو على قيد الحياة حتى بلوغ سن الستين وبعد استحقاقه لمبلغ التكافل المنصوص عليه فى البند (أ) بعاليه فإنه يظل متمتعاً بمظلة التكافل مدى الحياة بدون أداء أية أقساط ، على أن يودى للمستفيدين عنه مبلغ تأمين قدره (٢٠٠٠) جنيه عند وفاته فى أى سن بعد سن الستين .

(هـ) عند الانسحاب من النظام بعد مرور عامين على الاشتراك يرد للعضو (٨٠٪) من مدفوعاته دون فوائد .

(و) يجب ألا يقل الحد الأدنى للميزة التأمينية فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

(ز) عند بلوغ العضو سن الستين أو وفاته أو عجزه عجزاً مستديماً وكان مستحقاً عليه اشتراكات خمس سنوات فأقل .

يصرف للعضو أو المستحقين عنه نسبة من مبلغ التكافل تعادل نسبة
إجمالى الاشتراكات المسددة إلى إجمالى الاشتراكات الواجب سدادها فى
تاريخ استحقاق الميزة وفقاً للمعادلة التالية :

قيمة الميزة بعد التخفيض = مبلغ التكافل × (إجمالى مبالغ الاشتراكات
المسددة/ إجمالى مبالغ الاشتراكات الواجب سدادها) .
مع مراعاة ما يلى :

بالنسبة لنظام تكافل (٣) ، فإن التغطية التأمينية تنتهى ببلوغ العضو سن
الستين أو العجز الكلى المستديم أو الوفاة إذا حدثت قبل ذلك لمن انضم للنظام
عند سن خمسين سنة أو أقل ، أما من انضم للنظام بعد سن الخمسين فإن التغطية
التأمينية له تستمر لمدة عشر سنوات .

مادة (٨ مكرر) - الصكوك الإضافية :

للسندوق إصدار صكوك إضافية وفقاً لما يلى :

١ - تبلغ قيمة الصك الواحد مائة ألف جنيه ولا يجوز حصول العضو على أكثر
من صك واحد .

٢ - تصرف قيمة الصك عند بلوغ سن الستين بشرط الالتزام بسداد كافة
الاشتراكات وفى مواعيدها المقررة .

٣ - بالنسبة للأعضاء الذين ينضمون بعد سن الخمسين عاماً فأكثر فإن التغطية
التأمينية لهم تستمر لمدة عشر سنوات .

٤ - فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم خلال السننتين الأوليين من
الاشتراك يتم رد الاشتراكات المسددة .

٥ - فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم بعد مرور سنتين من الاشتراك يتم
صرف قيمة الصك كاملة .

٦ - فى حالة انسحاب العضو من النظام يصرف له (٩٠٪) من قيمة اشتراكاته المسددة .

٧ - الاشتراك فى الأرباح : يتم إفراد حساب مستقل للنظام ويتم فحص المركز المالى اكتوبرياً كل ثلاث سنوات ؛ حيث يتم توزيع أرباح النظام فى صورة تعليية على قيمة الصك وذلك فى ضوء خبرة المشروع .

٨ - يعرف السن الحسابى للعضو بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد مع حذف كسور السنة .

٩ - تحسب مدة الاشتراك بالصندوق بالفرق بين سن الستين والسن الحسابى للعضو عند الاشتراك .

١٠ - تسدد الاشتراكات المستحقة أول كل سنة من مدة الاشتراك .

١١ - الحد الأقصى لسن الانضمام فى نظام الصكوك الإضافية (٥٥) سنة .

١٢ - فى حالة التأخر عن سداد الاشتراكات يتم إضافة مصاريف تأخير بواقع (١٪) عن كل شهر تأخير .

١٣ - الحد الأقصى للمصاريف الإدارية (١٠٪) من قيمة القسط السنوى .

١٤ - يلتزم العضو بسداد قسط سنوى ثابت يحدد وفقاً لسنه عند الانضمام لنظام

الصكوك طبقاً للجدول التالى :

الاشترك السنوى لتغطية المعاش أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم	السن عند الاشتراك بالصك (بالسنوات)
٣٨٢	١٨
٤٠٨	١٩
٤٣٥	٢٠

الاشترك السنوى لتغطية المعاش أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم	السن عند الاشتراك بالصك (بالسنوات)
٤٦٦	٢١
٤٩٩	٢٢
٥٣٦	٢٣
٥٧٧	٢٤
٦٢١	٢٥
٦٧٠	٢٦
٧٢٤	٢٧
٧٨٣	٢٨
٨٤٩	٢٩
٩٢٢	٣٠
١٠٠٢	٣١
١٠٩١	٣٢
١١٩٠	٣٣
١٢٩٩	٣٤
١٤٢١	٣٥
١٥٥٦	٣٦
١٧٠٧	٣٧
١٨٧٧	٣٨
٢٠٦٦	٣٩
٢٢٧٩	٤٠
٢٥١٩	٤١
٢٧٩٠	٤٢

الاشترك السنوى لتغطية المعاش أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم	السن عند الاشتراك بالصك (بالسنوات)
٣٠٩٩	٤٣
٣٤٥٠	٤٤
٣٨٥٥	٤٥
٤٣٢٢	٤٦
٤٨٦٧	٤٧
٥٥٠٩	٤٨
٦٢٧٥	٤٩
٧٢٠٠	٥٠
٧٢٥٦	٥١
٧٣١٨	٥٢
٧٣٨٦	٥٣
٧٤٦٠	٥٤
٧٥٤٢	٥٥

الاشتركاك السنوية شاملة مصاريف إدارية قدرها (١٠٪) .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣١٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ : / / ٢٠٢١ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية : المصرية لمكافحة الأمراض غير المعدية .
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .
وعنوانها : عقار رقم ٩ شارع سمير عبد الرؤوف امتداد مكرم عبيد - مدينة نصر أول .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - الأنشطة الصحية - المساعدات الاجتماعية - الصداقة بين الشعوب - رعاية الأمومة والطفولة - تنظيم الأسرة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من ٥ (خمسة أعضاء) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد سيد سيد



صورة الكارثونية لإيطاليا عند التناول
المطابق لأبواب الأثيرية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٤٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ : ٢٠٢١/٧/٨ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر:

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة : المصرية لمتلازمة داون للرعاية والتنمية .
- التابعة لإدارة : المرج .
- وعنوانها : عقار رقم ٧٦ شارع عين شمس - قسم المرج .
- نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : رعاية الفئات الخاصة - الأنشطة الصحية - رعاية الأسرة
والطفولة - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - المساعدات الاجتماعية - النشاط الأدبى -
تنمية اقتصادية - الصداقة بين الشعوب .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من ٥ (خمسة أمناء) .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة الكارثونية لإيطاليا عند التناول

مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط

قطاع الشؤون - إدارة الجمعيات

قرار شهر تعديل رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بخصوص الموافقة على التعديل المطلوب إدخاله على النظام الأساسى للجمعية .

أولاً : شهر تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الحياة الأفضل القبطية

الأرثوذكسية بفزارة - القوصية المشهرة برقم ٩٩١ بتاريخ ١٤/٦/٢٠١١

بالتعديل الآتى :

تعديل المادة (١) ليصبح اسم جمعية : جمعية الحياة الأفضل للتنمية المستدامة وتنمية المجتمع .

تعديل المادة (٢) لتصبح :

- ١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢ - ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٣ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة وتنظيم الأسرة .
- ٤ - ميدان الخدمات الصحية والأنشطة التنموية .
- ٥ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦ - ميدان الخدمات التعليمية ومحو الأمية .
- ٧ - ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٨ - ميدان الدفاع الاجتماعى وحقوق الإنسان .
- ٩ - ميدان المساعدات الاجتماعية ورعاية الشيخوخة .
- ١٠ - ميدان التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل .

١١ - التنظيم والإدارة .

١٢ - رعاية المسجونين .

١٣ حماية المستهلك .

تعديل المادة (٣) لتصبح :

١ - عقد الدورات والندوات والمنتديات والمؤتمرات وورش العمل والاستشارات والبرامج التوجيهية والتوعوية وبرامج التمكين وبناء القدرات وإعداد قواعد البيانات وإجراء البحوث الميدانية وإصدار الدراسات والنشرات المتخصصة فى كافة المجالات التى تخدم ميادين عمل الجمعية .

٢ - تنظيم المسابقات والمعارض والأسواق الخيرية والمعسكرات والأندية والرحلات والأنشطة الكشفية فى كافة المجالات التى تخدم ميادين عمل الجمعية بعد موافقة الجهات المختصة .

٣ - إنشاء مراكز تعمل على تطوير المهارات وخلق فرص عمل من خلال التدريب على مختلف التخصصات (كمبيوتر - مهنى - صناعات - تعليمى - طبى - تنمية بشرية - المهارات القيادية والإدارية) .

٤ - عمل برامج للمنح والإغاثة للحد من الفقر والقضاء على مظاهر عدم تحقيق العدالة ، وتمكين الفئات المهمشة مثل كفالة اليتيم ، الأم المعيلة ، الغارمين ، المساعدات الاجتماعية المالية والعينية للمحتاجين والفقراء ، دار مناسبات ، إنشاء دور إيواء ورعاية (دار أيتام - دار مسنين) وخدمة الرعاية البديلة وذلك بعد موافقة الجهات المعنية .

٥ - تحديث وتطوير والنهوض بجودة التعليم بالمراحل المختلفة ، وإنشاء دار حضانة ورياض أطفال ، مدارس ومعاهد متخصصة مهنية من خلال ربط التعليم بالتدريب ، بعد موافقة الجهات المختصة .

٦ - المساهمة فى مجال مكافحة الأمية والحد من التسرب من التعليم ودروس التقوية ومساعدة الطلبة على استكمال تعليمهم ، مع توفير منح علمية ودراسية للطلبة وبيوت للطلبة المغتربين بأسعار مناسبة .

٧ - برامج وقاية وتدريبات ومساعدات ودفاع اجتماعى ومراكز رعاية وتأهيل وعلاج وأجهزة تعويضية وإجراء عمليات وذلك لتأهيل وتمكين الأشخاص من ذوى الاحتياجات الخاصة من الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية لتحسين نوعية حياتهم وزيادة دمجهم داخل المجتمع .

٨ - تصميم وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية المحلية المتكاملة والشاملة القائمة على نهج حقوقى والمستندة على مبادئ الألفية للتنمية ومبادئ التنمية المستدامة القائمة على أساس الجودة البيئية والرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية بكافة أنواعها وفى جميع المجالات ، وتنمى محركات التنمية الأساسية فى المجتمع .

٩ - المشاركة فى جميع الخدمات المقدمة لبناء وتأهيل وتمكين المواطنين وخصوصاً المرأة والفئات المهمشة والطفل والأطفال الذين بلا عائل والأطفال المعرضين للخطر ، من الحصول على حقوقهم وتحمل مسؤولياتهم وتعزيز دورهم وتنمية وعيهم والعمل على تحقيق المساواة والإدماج والعدالة الاجتماعية ومكافحة كافة أشكال التمييز والعنف ضدهم ، وذلك بمشاركتهم والمجتمع وذلك لتحسين نوعية حياتهم .

١٠ - دعم وتمويل وعمل مشاريع التمكين الاقتصادى لأهداف تنموية مثل (تنمية المشروعات الصغيرة والإنتاجية والأنشطة المدرة للدخل - برنامج إقراض لتنفيذ مشروعات متناهية الصغر - أسر منتجة - منافذ توزيع السلع والخدمات بأسعار مناسبة - مشاريع التكافل الاجتماعى والتعاونيات) وخصوصاً للفئات المهمشة والفقيرة وللرأة والمعوقين والشباب .

١١ - تقديم وتشجيع كافة المشروعات للمساهمة فى رفع مستوى وبناء القدرات والوعى البيئى وتحسين البيئة والرقابة على الممارسات التى من شأنها الإضرار بالبيئة والعمل على منعها ، والعمل على تنمية بيئية مستدامة وإدماج مبادئ الحفاظ على البيئة فى خطط التنمية .

١٢ - عمل برامج ومشروعات لتنمية وتنشيط والحفاظ على الموارد (البشرية - المائية - الطبيعية والثروة الحيوانية والداجنة والسمكية - الأرض الزراعية - استصلاح وزراعة الصحراء - الزراعة الحيوية - الطاقة المتجددة - معالجة مياه الشرب والصرف الصحى - جمع وتدوير المخلفات - تنظيف البيئة والشوارع وتشجيرها - دعم البنية الأساسية وصيانة المرافق) .

١٣ - العمل على تعزيز صحة المواطن من خلال :

(أ) طب استباقى : عقد الدورات التدريبية وبناء القدرات وبرامج التوعية والتثقيف الصحية فى (المشورة الأسرية ، التغذية السليمة، الصحة الإنجابية ، تنظيم الأسرة والرعاية الصحية الأولية وخاصة للأم والطفل والمهنيين وذوى الإعاقة، مساعدة الشباب للإقلاع عن التدخين والإدمان) .

(ب) تحسين النظام الصحى : المساهمة وإنشاء المراكز الطبية ومعامل التحاليل ومستشفى لكافة التخصصات وتنظيم القوافل الطبية ، والدعم المباشر لعلاج غير القادرين ، ورعاية الأطفال المصابة .

(ج) تدابير الوقاية الصحية : برامج الوقاية من الفيروسات والأمراض المعدية ومكافحة الإصابة بها .

١٤ - نشر ورفع الوعى الثقافى والفنى والدينى والعلمى والبيئى والاجتماعى وقضايا النوع الاجتماعى وتعزيز المساواة وذلك من خلال دعم المبادرات المحلية والمشروعات والتدريبات وحملات المدافعة وكسب التأييد المتعلقة بالتمكين وبناء القدرات .

١٥ - التعاون وتبادل الخبرات وبناء القدرات المؤسسية والدعم الفنى وخلق الشراكات وإنشاء الشبكات وتقديم المنح مع الجمعيات والهيئات المماثلة بالداخل والخارج والجهات المانحة فى كافة المجالات ، بعد موافقة الجهات المختصة.

١٦ - تقديم الخبرات والمهارات اللازمة للمساعدة فى فض النزاعات وحل المشاكل التى يواجهها الفرد والمجتمع .

١٧ - إنشاء مركز لعمل رأسملة للخبرات التنموية ولتطوير آليات توظيف تكنولوجيا الاتصال ونظم المعلومات فى منظمات المجتمع المدنى ، والعمل على تنمية وإدارة الموارد وأنشطة التطوع للقيام بمبادرات تنموية للمساهمة فى بناء مجتمع مدنى قوى .

١٨ - إقامة مشروعات خدمية وإنتاجية لتحقيق فائض يساعد فى الدعم الذاتى للموارد لتحقيق أهداف وأغراض الجمعية بعد موافقة وإشراف الجهات المعنية .

تعديل المادة (٤) لتصبح : نطاق عملها الجغرافى على مستوى المحافظة .
تعديل المادة (٦) لتصبح : تودع أموال الجمعية باسمها الذى قيدت به لدى البنك الذى يراه مجلس الإدارة .

تعديل المادة (١٤) لتصبح : إلغاء شرط العضوية وهو أن يكون مسيحياً .
تعديل المادة (١٦) لتصبح : قيمة الاشتراك السنوى للعضو ستون جنيهاً سنوياً بدلا من ستة وثلاثين جنيهاً .

تعديل المادة (٣٠) لتصبح : يتكون عدد مجلس الإدارة من سبعة أعضاء بدلا من خمسة .

تعديل المادة (٣١) لتصبح : يشترط فىمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وأن لا تقل السن عن إحدى وعشرين سنة ولا يقل عن مؤهل متوسط .

ثانياً : على إدارة الجمعيات وقسم التسجيل بالمديرية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه اعتباراً ٢٦/١/٢٠١٥

مدير عام المديرية

(أ/ محمد فؤاد الشندويلى)

محافظة الغربية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

«التنظيم التعاونى»

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية (اجتماع ثان)

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية

متعددة الأغراض بناحية سماتاي - مركز قطور - محافظة الغربية

المعاد شهرها برقم (٧٢) فى ٢٩/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (٨٥) تابع

فى ١٢/٤/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية (اجتماع ثان) للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية سماتاي - مركز قطور - محافظة الغربية المنعقدة قانوناً يوم الأحد الموافق ٦/٦/٢٠٢١ بتعديل بعض بيانات من النظام الداخلى للجمعية المذكورة كالاتى :

تعديل المادة (٥١) الفقرة الثانية :

ويمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها (١٠) جنيهات

إلى آخر الفقرة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالغربية.

تحريراً فى ١٠/٨/٢٠٢١

مدير عام التعاون الزراعى بالغربية

مهندس / ناصر محمد أبو طالب

محافظة الغربية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

«التنظيم التعاونى»

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية (اجتماع ثان)

للجمعية التعاونية لتنمية وتربية النحل وتسويق منتجاته بمحافظة الغربية

المشهرة برقم (٤٨٧) فى ٢٠٠٩/١٢/٨

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم ٦٠ فى ٢٠١٠/٣/١٤

قررت الجمعية العمومية غير العادية (اجتماع ثان) للجمعية التعاونية لتنمية وتربية النحل وتسويق منتجاته بمحافظة الغربية المنعقدة قانوناً يوم الأربعاء الموافق

٢٠٢١/٧/٢٨ بتعديل بعض بيانات من النظام الداخلى للجمعية المذكورة كالاتى :

تعديل المادة (٣٩) :

يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات ويتكون من عدد (٥) أعضاء

تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى إلى آخر المادة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالغربية.

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/١٠

مدير عام التعاون الزراعى بالغربية

مهندس / ناصر محمد أبو طالب

إعلانات فقد

مدرسة الغوانم الإعدادية بنات - إدارة سوهاج التعليمية

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



صورة التكرارية لإعطائها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٧٩ - ٢٠٢١/٩/٣٠ - ٢٠٢١/٢٥٢٢٣

